

الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب والشتم باللقاب
والجدال المراءع الرفق والخدم والمكاريب **قوله**
وقتل صيدا بري ويتفق قتل صيد البر قال لالة
والاشارة لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وحدثني ابي قتادة انه عليه السلام قال حين
سالوه عن لحم حمار وحشي اصطاده ابو قتادة قال
هل فيكم احرامه او اشار اليه قالوا لا قال فاكلوا
ما بقي من لحمه رواه البخاري وسلم علق حله على
عدم الاشارة **والامر والاشارة** ان يشير الى
صيد باليد والدلالة ان يقول ان في مكان كذا
صيد فالاشارة تكون في الكضور والدلالة تكون
في الفسبة **قوله** ويباح له الكل صيدا **البر** مثل السمك
والواحة لان النهرى عنه صيد البر **قوله** ويترك
ليس الخيط لانه ممنوع منه وكذلك يترك لبس العمامة
والقلنسوة **والخفين والتامين** قيد بالتامين لانه
اذا قطعها اسفل من الكعبين يجوز لما روي عن
ابن عمر انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا البرانس ولا السراويل ولا الثوب

مسدودا

مسدودا ولا يلبس الا ان لا يجد النعلين
فلنقطعها حتى تكون اسفل من الكعبين رواه البخاري
وسمى الخيط الخيط على ذلك **قوله** والدهن اي
بترك المحرم الدهن والتطير لقوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل من الكحل والخضاب بالخنا وقال الحاطب رواه
الشمسي **قوله** وحلق الشعر **وقصه** لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم والقص في معنى الحلق واما قصر الظفر فلان فيه ازالة
الشعث **قوله** وليس المصروع اي يترك لبس المصروع لما
روى من حديث البخاري **الانفس ولا يفتح** اي لا يفتح
وقيل لانها نزلت النبي عن الطيب لا اللون **قوله** ولا يغسل
شعره فحطى لان فيه ازالة الشعث **قوله** ولا يسدتر وهو
ورق سبق بنا قلنا **قوله** ولا يحك راسه الا برقي ان
كان عليه شعر لان الحك غير رقيق يزيل الشعث وان لم يكن
يكن شعر الحاك **قوله** وله اي والمحرم ان يغسل ويدخل
الحمام لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم رواه مسلم ويحي
ابو اوب الانصاري اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منفق عليه **قوله** ويستظل بالنصب عطف على قوله ان يغتسل
اي والمحرم ان يستظل ببيت او خيمة او محل الحديث ام
الحطيب قالت تجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٧
٨
قوله وتغطية الرأس
والوجه لقوله عليه
السلام
في الحج الذي حرم
من يعبره لا تحرقوا
وجهه ولا راسه
رواه الشيخ مسلم وغيره
١٢
الشعر هو صوته
الحاج الشعاع مغبر
الرأس راسه ابو ذر
الهدوي وغيره وقال
الشافعي يجوز الخضاب
لخنا لانه ليس بطيب
ولنا انه عليه السلام
والسلام